وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ أَوْ رَشَاءٌ هَلْ يَجِبُ
أَنْ يَسْأَلَ رَفِيقَهُ لَا يَجِبُ وَلَوْ سَأَلَ فَقَالَ
لَهُ انْتَظِرْ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْتَظِرُ
إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ
تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَعِنْدَهُمَا يَنْتَظِرُ وَإِنْ فَاتَ
الْوَقْتُ وَكَذَا الْعَارِي وَمَعَ رَفِيقِهِ
ثَوْبٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الثَّوْبِ يَنْتَظِرُ
وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ وَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا سُؤْرَ الْحِمَارِ
أَوِ الْبَغْلِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ وَبِأَيِّهِمَا
بَدَأَ جَازَ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ
بِالْوُضُوءِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُؤْرَ الْفَرَسِ
عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ
مَشْكُوكٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَكْرُوهٌ وَمَنْ لَمْ

تجد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

تَجِدِ الْأَنْبِذَ التَّمْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعُ يَعْنِي يَتَوَضَّأُ
وَيَتَيَمَّمُ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْصِيرَ الْعِنَبِ
لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ جُنُبٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي
الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَعْدَ أَحَدٍ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فَإِنْ
لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَاءِ تَيَمَّمَ ثَانِيًا لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ نِيَّةَ
الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ وَكَذَا
لَوْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ
وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ
الْمَكْتُوبَاتِ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ يُصَلِّي بِهِ
الْمَكْتُوبَةَ رَجُلٌ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ

Copyright © King Saud University